

## 055- - حكم أخذ الأجرة على الأذان - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

انا رجل اشغل وظيفة مؤذن بمسجد ولمرتب من الاوقاف ويقال لي انك استلمت راتب فليس لك اجر. وانا لا ارغب آ ذلك وانما ارغب الاجر احسن من الراتب اه يقول اه وانا - [00:00:00](#)

علما اني انا في حاجة الى هذا الراتب حيث ليس لي اي دخل اخر. ولكن افضل اجر الاخرة على اجر الدنيا والله يحفظكم ويرعاكم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعثمان ابن ابي العاص - [00:00:20](#)

لما سأله ان يكون امام قومه قال انت امامهم واغتر باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فدل ذلك على ان مؤذن الذي يتبرع بالاذان ويتطوع به يريد ما عند الله انه افضل - [00:00:35](#)

واولى من غيره لكن ذكر العلماء ان الذي يعطى من بيت المال ما يعينه على ذلك لا حرج عليه في ذلك ولا مأسى عليه لان بيت المال المصالح مصالح المسلمين وهكذا الاوقاف التي يقفها المسلمون - [00:00:52](#)

على المؤذنين والائمة لا حرج عليهم اذا اخذوا منها ما يعينهم على هذا العمل الصالح فاذا اخذت ايها السائل من بيت المال من وزارة الاوقاف ما يعينك فلا حرج عليك ويرجو ان يكون لك الاجر كاملا لانك تأخذ شئ يعينك على هذا - [00:01:06](#)

الواجب وعلى هذا العمل الصالح اه وربما لو تركت ذلك لتركت هذا العمل لالتماس الرزق فالحاصل ان المؤذن اذا دفع اليه ما يعينه على اداء الاذان بحاجته اليه فلا حرج عليه في ذلك. لان الاذان يحبس به الى اوقات - [00:01:22](#)

فاذا اخذ ما يعينه على ذلك فلا حرج عليه في ذلك. لكن ما وسع الله عليك واحب ان يعمل من دون شئ من بيت المال فذلك افضل واكمل. لانه حينئذ تكون اه قربته كاملة ليس فيها شئ من - [00:01:42](#)

آآ النقص بل بل عمل عمله لله كاملا من دون شائبة اما من اخذ من بيت المال فلا حرج عليه لان بثمان المسلمين عامة ولا سيما المصالح كالاذان والامامة واشباه ذلك وهكذا الاوقاف التي توقف على المؤذنين والائمة - [00:01:58](#)

هذه كلها من باب التعاون على البر والتقوى من باب تسهيل امور الامامة والاذان لانه ليس كل احد يتفرغ لهذا الشئ فاذا امنت حاجته كان هذا ادعى الى ان يلتزم ويقوم بهذا الامر العظيم الواجب. نعم. لكن اه هذا الاجر الذي يساق اليوم للمؤذنين - [00:02:16](#)

آآ هل يدخل في هذا الحث الذي حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وهؤلاء ياخذون من بيت مال المسلمين الان الذي يظهر له غير داخل في هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الذي يعني يؤاجر نعم يعطي يعطيه انه يقول لا لو اذن الا باجر ياخذ اجره على ذلك - [00:02:36](#)

يعني مشاركة بينه وبين اهل المسجد وبينه وبين بعض الناس الاخرين هذا هو الاقرب في ظاهر واهل اللص اما الذي يعطاه من بيت المال كما يعطى المدرس ويعطى الامام ويعطى المجاهدون هو غير داخل في هذا ان شاء الله. نعم. لكن لا شك ان الذي يريد ان يعنى ان لا يأخذ - [00:02:54](#)

بالكلية وان يتفرغ لهذا الشئ من من جهة نفسه لان الله قد اعطاه مالا ووسع عليه هذا اكمل في الاخلاص نعم - [00:03:15](#)